

بحار الأنوار

[33] وذراع، وذلك أنه إذا مسح بالقدمين كان قدمين وإذا مسح بالذراع كان ذراعا، وإذا مسح بالذراعين كان ذراعين، وإذا مسح بالقامة كان قامة، أي هو ظل القامة وليس هو بطول القامة سواء مثله، لأن ظل القامة ربما كان قدما، وربما كان قدمين، ظل مختلف على قدر الزمن، واختلافها باختلافهما، لأن الظل قد يطول وينقص لاختلاف الزمن، والحائط المنسوب إلى قامة إنسان قائم معه غير مختلف، ولا زائد ولا ناقص، فلتثبت الحائط المقيم المنسوب إلى القامة كان الظل منسوباً إليه ممسوحاً به، طال الظل أم قصر. فان قال: لم صار وقت الظهر والعصر أربعة أقدام، ولم يكن الوقت أكثر من الأربعة ولا أقل من القدمين؟ وهل كان يجوز أن يصير أوقاتها أوسع من هذين الوقتين أو أضيق؟ قيل له: يجوز الوقت أكثر مما قدر لأنه إنما صير الوقت على مقادير قوة أهل الضعف واحتمالهم، لمكان أداء الفرائض، ولو كانت قوتهم أكثر مما قدر لهم من الوقت، لقدّر لهم وقت أضيق، ولو كانت قوتهم أضعف من هذا لخفف عنهم من الوقت وصير أكثرهما، ولكن لما قدرت قوى الخلق على ما قدر لهم الوقت الممدود بها بقدر الفريقين، قدر لأداء الفرائض والنافلة وقت ليكون الضعيف معذورا في تأخير الصلاة إلى آخر الوقت لعله ضعفه وكذلك القوي معذورا بتأخير الصلاة إلى آخر الوقت لاهل الضعف، لعله المعلوم، مؤديا للفرص، وإن كان مضيعة للفرص بتركه للصلاة في أول الوقت وقد قيل أول الوقت رضوان الله وآخِر الوقت عفو الله. وقيل: فرض الصلوات الخمس التي هي مفروضة على أضعف الخلق قوة ليستوي بين الضعيف والقوي كما استوى في الهدى شاة وكذلك جميع الفرائض المفروضة على جميع الخلق إنما فرضها الله على أضعف الخلق قوة مع ما خص أهل القوة على أداء الفرائض في أفضل الاوقات وأكمل الفرض كما قال الله (ومن يعظم شعائر الله فإنها من تقوى القلوب) (1). _____ (1) الحج: 32.